



القطاع الاقتصادي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ج 03-05/17(08/07)04-ت(0478)

**لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تقرير وتوصيات
الاجتماع السابع عشر
مقر الأمانة العامة للجامعة: 6-14 يوليو 2008**

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
32-1	- تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الاجتماع السابع عشر: 6-14 يوليو 2008).
47-33	- مرفق رقم (1): تقرير اللجنة الفنية الخاصة باعتماد الملاحق المرفقة بالنظام المالي والمحاسبي.
70-48	- مرفق رقم (2): مشروع الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
71	- مرفق رقم (3): مشروع الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
85-72	- مرفق رقم (4): تعديل دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
تقرير وتوصيات
الاجتماع السابع عشر
((الأمانة العامة للجامعة : 6-14 يوليو 2008))

أولاً : بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية وعملاً بأحكام المادة الثانية - الفقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة اجتماعها السابع عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 6-14 يوليو 2008 بمشاركة ممثلي الدول العربية وبحضور معالي الأمين العام للجامعة العربية (في جانب من الاجتماع) وكل من الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري والأمين العام المساعد المساعد رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية والخدمات العامة وسعادة السفير/ سمير سيف اليزل والأمين العام المساعد للرقابة الداخلية سعادة السفير/ عدنان الخضير والمدراء العامون وممثلي المنظمات العربية المتخصصة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين) (١)

ثانياً : افتتح الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم التويجري - الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية اجتماعات اللجنة مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية والمدراء العامون وممثلي المنظمات العربية المتخصصة مؤكداً على أهمية دور اللجنة وما تقوم به لدعم مؤسسات العمل العربي المشترك وتمنياً التوفيق والنجاح لأعمال اللجنة لما فيه صالح العمل العربي المشترك ، كما تقدم بالشكر لسعادة السفير / عدنان عيسى الخضير الرئيس السابق للجنة على ما قام به طيلة رئاسته لها .

ثالثاً : انتخبت اللجنة في بداية أعمالها رئيس وفد المملكة العربية السعودية سعادة الأستاذ/حسين بن شويش الشويش - مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية العربية والإسلامية بوزارة المالية رئيساً للجنة وانتخبت رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية / سعادة الدكتور سامي الزيود/ مساعد أمين عام وزارة المالية للشؤون الإدارية مقررأ وذلك عملاً بأحكام المادة (2) من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثم تناول الكلمة سعادة الأستاذ/ حسين بن شويش الشويش مرحباً بالسادة ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة و متمنياً لاجتماعهم التوفيق والنجاح مؤكداً على أهمية دعم العمل العربي المشترك وأهمية الدور الداعم لهذه اللجنة في إطار العمل العربي المشترك . كما تقدم بالشكر لسعادة السفير / عدنان عيسى الخضير - الأمين العام المساعد للرقابة الداخلية الرئيس السابق للجنة .

رابعاً : استعرض ممثل الأمانة العامة الأستاذ/ خليل أبو عفيفة - الوزير المفوض - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية مشروع جدول أعمال اللجنة المعد من قبل الأمانة العامة وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السادس عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقد في القاهرة خلال الفترة 7-12/7/2007 .

البند الثاني : التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

البند الثالث : متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة : " التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة . "

البند الرابع : قرار قمة الخرطوم رقم 332 - مارس 2006 بشأن تطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة .

البند الخامس : التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة .

البند السادس : مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعديل مسمى اللجنة .

البند السابع : تقرير عن الموظفين ورواتبهم في المنظمات العربية المتخصصة .

البند الثامن : اعتماد الملاحق المرفقة بالنظام المالي والمحاسبي الموحد .

البند التاسع : تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2007 .

البند العاشر : تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للمعنى لعام 2007 .

البند الحادي عشر : تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2007 وردود المنظمات على ملاحظاتها .

خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2009 - 2010 .
مشروع الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.

البند الثاني عشر

البند الثالث عشر

تعديل دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

البند الرابع عشر

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (18) للجنة المنظمات للتنسيق
والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الخامس عشر

البند الأول : متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات الاجتماع السادس عشر للجنة

المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي المنعقد في القاهرة خلال الفترة 2007/7/12-7

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية ، بشأن متابعتها لتنفيذ قرارات الاجتماع السابق .

واطلعت على تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية بهذا الشأن واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الخصوص .

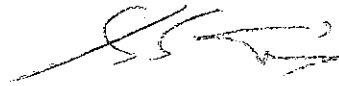
وبعد المناقشة ،،

توصي

1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بموافاة الأمانة العامة بموازناتها وتقاريرها على قرص ممغنط أو على البريد الإلكتروني للأمانة العامة وذلك قبل ستون يوماً من موعد عقد اجتماع اللجنة.

2- الطلب من الأمانة العامة عدم إدراج موازنات أو تقارير للمنظمات العربية المتخصصة التي لم تواف الأمانة العامة بها خلال الفترة المحددة بالفقرة (1) أعلاه على جدول أعمال اللجنة.

3- أن يتولى قطاع الرقابة المالية بالأمانة العامة للجامعة تحليل موازنات المنظمات العربية المتخصصة وحساباتها الختامية وتقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة وأن يعد بذلك تقريراً شاملاً يعرض على اللجنة يبين مدى التزام المنظمات بالنظام المالي والمحاسبي الموحد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بعمل المنظمات العربية المتخصصة .



البند الثاني: التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

ناقشت اللجنة التقرير الدوري لإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي والذي يغطي الفترة منذ بداية العمل بهذا الحساب سنة 1990 وحتى 2008/3/31 .

وبعد أن استعرضت ما تضمنه هذا التقرير من بيانات عن وضعية المساهمات والمتأخرات والتسديدات والاحتياطات العامة والخاصة للمنظمات العربية المتخصصة .

وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- الطلب من الدول الأعضاء سداد مساهماتها حصراً وبعملة الموازنة (دولار امريكى) فى الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 2- إلزام المنظمات العربية المتخصصة عند مطالبتها الدول الأعضاء بسداد مساهماتها أن يتم ذلك حصراً لدى إدارة الحساب الموحد في صندوق النقد العربي.
- 3- إلزام المنظمات العربية المتخصصة بترحيل احتياطاتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وفقاً لما ورد في النظام المالي والمحاسبي الموحد وتنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن وتقديم تقرير بذلك للجنة .
- 4- أن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) وبخاصة الاحتياطي العام والاحتياطي الخاص وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحققة لديها .

البند الثالث: متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة :

” التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .”

استعرضت اللجنة ما تضمنته مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة بهذا الشأن والتزاماً بقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (332) دورة (18) الخرطوم مارس 2006 بشأن تطوير وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة ودعوة الدول الأعضاء غير المسددة لمساهماتها والمتأخرات التي عليها الالتزام بتسديدها ، وإذ تتوجه بالشكر للدول الأعضاء التي سددت مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة ، وإذ تستذكر اللجنة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن ذات الأرقام :

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298 دورة عادية (58) بتاريخ 1996/9/18 .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1342 دورة عادية (60) بتاريخ 1997/9/17 .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1659 دورة عادية (78) بتاريخ 2006/9/4 .

وبعد المناقشة ،،

توصي

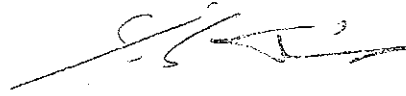
- 1- الإشادة بما قام به عدد من الدول الأعضاء من رفع لتحفظاتها على نسب مساهماتها ، ودعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات إلى رفعها أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة للجامعة و تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة بهذا الشأن .
- 2- دعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات غير معترض عليها إلى المبادرة لتسديدها لتمكين المنظمات العربية المتخصصة من القيام بالواجبات الموكلة إليها على الوجه الأكمل .
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بتحويل المسدد من المتأخرات للسنوات ما بعد 1990 لسداد كامل العجز في صندوق نهاية الخدمة.
- 4- التأكيد على تسديد المتأخرات للفترة ما قبل عام 1990 في الحساب الخاص المفتوح لدى صندوق النقد العربي وعدم استخدامها إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

5- الطلب من مدراء عامي المنظمات العربية المتخصصة تكثيف الاتصالات والمباحثات مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات لحثها على تسديدها وتزويد اللجنة بتقارير حول نتائج هذه الاتصالات.

6- الطلب من المنظمات التقدم بجدول وبيانات تفصيلية حول المتأخرات المعترض عليها وغير المعترض عليها والمسدد منها منذ عام 1990 وحتى نهاية السنة المالية 2007 ، والمبالغ التي تم استلامها وأوجه صرفها لعرضها على اللجنة في الاجتماع القادم .

7- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بمتابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها مع عدد من الدول العربية وموافاة الأمانة العامة وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي بما

تم بهذا الشأن.



**البند الرابع : قرار قمة الخرطوم رقم 332 - مارس 2006 بشأن تطوير
وتفعيل عمل المنظمات العربية المتخصصة .**

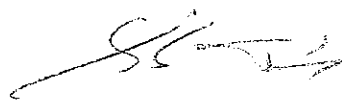
اطلعت اللجنة على ما تضمنته مذكرة العرض حول هذا الموضوع ، واستمعت إلى
الإيجاز المقدم من الأمانة العامة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والمنظمات لتنفيذ
قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة المشار إليه أعلاه .

كما اطلعت على قرارات لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك في اجتماعها
الاستثنائي يوم 2007/12/24 بهذا الشأن .

وبعد المناقشة ، ،

توصي

أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بتقارير حول ما اتخذته المنظمات العربية
المتخصصة من إجراءات لتنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى قمة الخرطوم رقم
332 مارس 2006 ، وما يتم اتخاذه من قبل المنظمات والأمانة العامة من إجراءات لتنفيذ قرارات
الاجتماع الاستثنائي للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك بهذا الخصوص ليعرض في
الاجتماع القادم للجنة .



البند الخامس :- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة .

استعرضت اللجنة التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة / إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بهذا الخصوص وبحضور معالي الأمين العام والأمناء العامين المساعدين وإذ يتضمن تقرير المتابعة قرار المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالموافقة على استمرار خدمة المدير العام المساعد للمنظمة بعد بلوغه سن الثانية والستين وما أوضحه ممثل الأمانة العامة بهذا الخصوص ، كما استمعت إلى توجيهات معالي الأمين العام للمنظمات بضرورة الالتزام بالأنظمة المعمول بها .

وبعد المناقشة

توصي

- أ- فيما يتعلق بقرارات المجالس الوزارية والتنفيذية للمنظمات بشكل عام:
 - (1) التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
 - (2) التأكيد على أهمية مشاركة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) في كافة اجتماعات المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة وأن تقوم بتسجيل رأيها في حال صدور قرارات مخالفة .
- ب- فيما يتعلق بقرار المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين رقم (389) د.ع 20 دمشق 2008 والمتضمن الموافقة على استمرار خدمة المدير العام المساعد للمنظمة السيد / محمد الشاوش لغاية تاريخ انتهاء مدة تعيينه بالرغم من بلوغه سن الثانية والستين وقرار المجلس الوزاري رقم (383) د.ع 20 دمشق 2008 بخصوص احتساب مكافأة نهاية الخدمة للعاملين في المنظمة.

أن يتم عرض هذين الموضوعين على الإدارة القانونية في الأمانة العامة للجامعة لدراستهما وبيان الرأي القانوني فيهما لعرضهما على اجتماع استثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، يعقد يومي 22 و23/8/2008 وعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته رقم (82) القادمة .

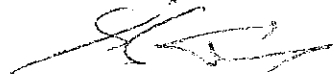
البند السادس : مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعديل
مسمى اللجنة .

استعرضت اللجنة مشروع اللائحة الداخلية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المقترحة من قبل الأمانة العامة للجامعة وكذلك مقترح تعديل مسمى اللجنة وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة (80) رقم 3/1712 بتاريخ 2007/9/6 واستمعت إلى الشرح الذي قدمه ممثل الأمانة العامة بهذا الشأن وبناء على ما أبداه ممثلو الدول من استفسارات حول مدى الحاجة لوضع لائحة للجنة.

وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- الطلب من الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة التي لم تبدي مرئياتها حيال مشروع اللائحة ومسماتها موافاة الأمانة العامة بها .
- 2- إحالة موضوع اللائحة إلى الإدارة القانونية في الأمانة العامة للجامعة لبيان مدى الحاجة لهذه اللائحة في ضوء أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 3- عرض الموضوع على الاجتماع القادم للجنة .



البند السابع : تقرير عن الموظفين ورواتبهم في المنظمات العربية المتخصصة .

اطلعت اللجنة على مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة وعلى التقرير الذي أعدته الأمانة العامة بهذا الشأن ، وتم مناقشة هذا الموضوع بحضور معالي الأمين العام والأمناء العامين المساعدين، واستمعت اللجنة إلى الإيضاحات التي قدمها الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية ومداخلات معالي الأمين العام بهذا الخصوص.

وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- التأكيد على أن صلاحية إقرار أو تعديل الرواتب والأجور والبدلات للمنظمات العربية المتخصصة هو حصراً من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي ودعوة المجالس التشريعية للمنظمات العربية المتخصصة الالتزام بذلك وعدم اتخاذ أية قرارات مخالفة بهذا الشأن .
- 2- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بجداول دقيقة وواضحة ومفصلة للرواتب والبدلات لكافة فئات الموظفين بمن فيهم المدراء العامين تتضمن الاسم والوظيفة والجنسية ومعززة بكشوفات بنكية وذلك خلال أسبوعين من تاريخه .
- 3- إحالة الجداول والكشوفات الواردة في الفقرة (2) أعلاه لقطاع الرقابة المالية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدراستها وإبداء ملاحظاتها .
- 4- يتم دراسة الكشوفات وجداول الرواتب والبدلات وإيضاحات قطاع الرقابة المالية بشأنها من قبل اللجنة الفنية المعنية بدراسة توحيد الأنظمة الأساسية للمنظمات العربية المتخصصة ويضاف لعضوية هذه اللجنة (عند دراسة هذا الموضوع على وجه التحديد) صندوق النقد العربي ، وقطاع الرقابة المالية بالأمانة العامة للجامعة.

البند الثامن : اعتماد الملاحق المرفقة بالنظام المالي والمحاسبي الموحد

استعرضت اللجنة ما جاء بمذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة بهذا الشأن وأطلعت على تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بتطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد (المتخذ في اجتماعها خلال الفترة 6-2008/7/7) .

وبعد المناقشة ،،

توصي

- 1- اعتماد الملحق رقم (1) (الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات) وفقاً للتفويض الممنوح للجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (2/1728) بتاريخ 2008/2/14 ووفق التوصية رقم (1) للجنة الفنية. (تم رقم 2)
- 2- الموافقة على توصية اللجنة الفنية بعقد اجتماع لها خلال الفترة من 12 إلى 15 أكتوبر 2008 لمناقشة الوصف التفصيلي لما ورد في الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات والذي طلبت اللجنة الفنية من المنظمات وضعه وإرساله للأمانة العامة ، وكذلك مراجعة نموذج البيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة .
- 3- الموافقة على رفع توصيات اللجنة الفنية التالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها:

أ- تعديل الفقرة (هـ) من المادة (31) في النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة (المعتمد) لتصبح كما يلي:

الرمز	رقم الباب	اسم الباب
21	الباب الأول:	مساهمات الدول الأعضاء
22	الباب الثاني:	الموارد الذاتية
23	الباب الثالث:	الهيئات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات
24	الباب الرابع:	الموارد ائرسمالية

ب- تعديل المادة (33) من النظام المالي والمحاسبي الموحد لتصبح على النحو التالي:
تتألف موارد المنظمة كما هو مبين في الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات مما يلي:

- مساهمات الدول الأعضاء.
- الموارد الذاتية.
- الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات.
- الموارد الرأسمالية.

وذلك لتتواءم مع الهيكل النموذجي لتصنيف الحسابات من النظام المالي والمحاسبي المعدل (المعتمد).

ج- تستبدل الفقرة الأولى من المادة (41) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بالفقرة التالية:

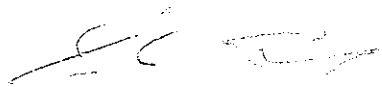
تشكل هيئة الرقابة المالية لكل منظمة من ممثلي ثلاثة دول على الأقل وتقوم بالرقابة الفعالة على أموال المنظمة ومتابعة أداء أجهزتها التنفيذية بمسؤولياتها وتقييم نتائج أعمالها، وتبدي هيئة الرقابة المالية ملاحظاتها بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية وإقتراح الحلول المالية والمحاسبية والإدارية لتلافي هذه الأخطاء ومعالجتها ويشترط في عضو هيئة الرقابة مايلي:

- أن يكون من المختصين في أجهزة الرقابة المالية في الدول العربية.
- أن لا تزيد مدة تمثيله لدولته في هيئة الرقابة عن دورة واحدة.
- أن لا يكون عضواً في هيئة رقابة مالية لأكثر من منظمة.
- أن لا يجمع بين عضوية هيئة الرقابة لأي منظمة وعضويته في لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

وتضيف لجنة المنظمات لهذه الاشتراطات شرطاً يتضمن " أن لا تكون جنسية عضو الهيئة من نفس جنسية مديرها العام .

د- تستبدل الفقرة الثانية من المادة (49) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة بالفقرة التالية:

" ب. الاحتياطي الخاص: يتكون من جميع عوائد الاستثمارات المحققة لدى الحساب الموحد، ويودع هذا الاحتياطي في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي على أن لا يتجاوز هذا الاحتياطي ما يعادل (50%) من جملة اعتمادات موازنة المنظمة لآخر سنة مالية، ولا يتم انصرف منه إلا بقرار من المجلس وللمنظمة المعنية "



البند التاسع : تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام

2007.

تدارست اللجنة تقارير إنجازات المنظمات العربية لعام 2007 واستمعت إلى الشرح الذي قدمه المدراء العامون وممثلو المنظمات العربية المتخصصة بهذا الخصوص .

وبعد المناقشة ،،

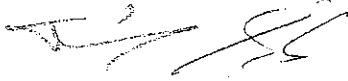
توصي

- 1- الإشادة بالجهود التي بذلتها بعض المنظمات العربية المتخصصة في العمل على تحقيق خططها وبرامجها خلال عام 2007 .
- 2- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1392) د.ع 64 بتاريخ 1996/9/16 بشأن تضمين تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة البنود الرئيسة التالية وعرضها ضمن جدول :
 - المشروعات وأهدافها.
 - الدول المستفيدة من المشروعات.
 - المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها .
 - التكلفة المالية لهذه المشروعات بما فيها الاعتمادات والمصروفات الفعلية ومصادر التمويل.
 - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بإعداد ملخص لهذه الإنجازات تسهيلا لدراساتها والإطلاع عليها مع مراعاة ما ورد في البند (2) أعلاه.
- 4- التزام المنظمات العربية بأن تكون تقارير إنجازاتها المعروضة على اللجنة قد تم عرضها على الجمعيات العمومية وذلك تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن والتي آخرها القرار رقم 1659 بتاريخ 2006/9/4 .
- 5- التأكيد على أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق والتعاون فيما بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة وتجنب الازدواجية فيها .

6- أن تتضمن تقارير الإجازات ملخصاً لإجازات المعاهد والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .

7- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1403) د.ع (66) بتاريخ 2000/9/14 بأن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على تنمية مواردها الذاتية بتقديم الخدمات بمقابل كبيوت خبرة ، على أن لا يكون ذلك على حساب جودة تلك الخدمات .

8- دعوة الدول الأعضاء للتعامل مع المنظمات العربية المتخصصة كبيوت خبرة تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 332 د.ع (18) الخرطوم بتاريخ 2006/3/29 .



البند العاشر : تقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2007 .

ناقشت اللجنة تقارير الحسابات الختامية والمراجعين القانونيين للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2007 ، واستمعت إلى الشرح الذي قدم بهذا الخصوص .

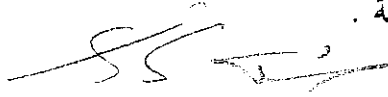
وبعد المناقشة ، ،

توصي

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتوفير المستندات المؤيدة للمخصصات التي يتم تدويرها بموجب أحكام المادة (30/أ) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والالتزام بنص الفقرة (30/ب) من نفس النظام التي تقضي بعدم خصم المصروفات الملتزم بها التي لم يتحقق صرفها خلال السنة المالية على الاعتماد المخصص مقابل التعليق في حساب الأمانات أو أي حساب آخر.
- 2- عدم تحميل الباب السابع أية نفقات للرواتب والأجور للمعينين على ملاك المنظمات .
- 3- أن تتضمن نفقات الباب السابع بنداً خاصاً بالسفر والتنقلات لكل مشروع أو برنامج وبصفة إجمالية في المركز المالي .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشييد وتخفيض الصرف على الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات وعدم اقتصار تنفيذ المهمات وخاصة الفنية منها على المدراء العامين .
- 5- التأكيد على ضرورة ترشيح الإنفاق على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة .
- 6- الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في حالات السحب والتمويل من الاحتياطي العام .
- 7- التزام المنظمات العربية المتخصصة في حالة إجراء المناقشات المالية بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد بهذا الشأن .
- 8- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتزويد اللجنة بتقاريرها عن الحسابات الختامية الخاصة بالمعاهد والمراكز التابعة لها .
- 9- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بعدم تمويل العجز في موازنتها من الاحتياطي العام واعتبار المبالغ الممولة من الاحتياطي سلفة على ذمة المنظمة .

10- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالالتزام التام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتقييد بأحكام النظام المالي والمحاسبي والأنظمة ذات الصلة المعمول بها واتفاقيات إنشائها ، تجنباً لتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1659) بشأن عدم اعتماد أية موازنة للمنظمات اعتباراً من موازنة عام 2009 وتعليق الحسابات الختامية.

11- تكليف لجنة تطوير النظام المالي والمحاسبي الموحد بإعداد تعليمات ملحقه به تضع الأسس والقواعد التفصيلية للإيرادات والمصروفات ، وإعداد نموذج موحد لعرض الحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة .



البند الحادي عشر : تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة

المعنية لعام 2007 وأجوبة المنظمات عليها .

اطلعت اللجنة وناقشت تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة واستمعت إلى ما قدمه رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة المالية بهذا الشأن .

وبعد المناقشة ،،

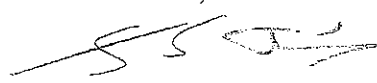
توصي

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتقارير هيئات الرقابة .
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية بما يتفق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
- 3- الطلب من الدول الأعضاء أن يكون أعضاء هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة من المتخصصين في الأجهزة الرقابية المالية أو وزارات المالية لديها .
- 4- الطلب من هيئات الرقابة تضمين تقاريرها وتوصياتها المقترحات والخطوط المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية وفق الأنظمة المالية والإدارية المعمول بها وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبما لا يضيف أعباء مالية على موازنات المنظمات .
- 5- أن تتضمن تقارير هيئات الرقابة مدى التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة .
- 6- التزام هيئات الرقابة المالية أن تكون تقاريرها معدة وفقاً للأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1366 بتاريخ 1998/1/13 والموافق عليه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1403 عام 1999 .
- 7- أن تقوم المنظمات بدعوة هيئات الرقابة المالية لمباشرة أعمالها بعد الانتهاء من إعداد الحسابات الختامية لهذه المنظمات خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية المعنية وذلك وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
- 8- التأكيد على أهمية حضور رئيس هيئة الرقابة المالية للمنظمات لاجتماعات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص .

9- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة المعنية بإرسال نسخة من تقرير وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة بعد اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس وأعضاء هيئات الرقابة المالية للمنظمات بصفة دورية لاطلاعهم على ما يصدر عن اللجنة من توصيات وقرارات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .

10- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بعدم تحمل أية مصاريف لحضور ومشاركة أعضاء هيئات الرقابة المالية .

11- التزام هيئات الرقابة المالية بتعبئة النماذج المرفقة بالنظام المالي والمحاسبي الموحد بالبيانات والمعلومات المطلوبة لإعداد تقارير هيئات الرقابة والطلب من المنظمات التزام بتوفير تلك البيانات والمعلومات .



البند الثاني عشر : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي

2009 - 2010 .

تدارست اللجنة خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعامي 2009 و 2010، واستمعت إلى شرح مدراء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحاتهم بشأنها ، وأخذاً بالاعتبار المعايير التالية :-

- 1- موازنات الأعوام السابقة .
- 2 - المسدد من المساهمات في الأعوام السابقة .
- 3- المصروفات الفعلية للأعوام السابقة .
- 4- الإيرادات الذاتية المحصلة والمخططة .
- 6- الانجازات التي حققتها المنظمات لمشاريعها خلال عام 2007 م .

توصي

- 1- اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2009، 2010 على النحو التالي :-

" بالدولار الأمريكي "

ما أوصت به اللجنة		الموازنة المقدمة من المنظمة		الميزانية المعتمدة لعام 2008	اسم المنظمة
2010	2009	2010	2009		
(1) 2400 000	2400 000	3500000	3500000	2000000	المنظمة العربية للتنمية الإدارية
(2) 11500000	11500000	12909622	12257442	8500000	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
(3) 4000000	4000000	4500000	4500000	3500000	منظمة العمل العربية
(4) 6500000	6500000	6750000	6700000	6500000	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
(5) 1900000	1900000	2000000	2000000	1800000	الهيئة العربية للطاقة الذرية
(6) 4000000	4000000	4500000	4500000	4000000	المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
(7) 1400000	1400000	1450000	1530000	1100000	الهيئة العربية للطيران المدني
5050000	5050000	5062363	5048363	4801950	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

(1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (400000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (2000000) دولار امريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (9000000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (2500000) دولار امريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

" مع ملاحظة أن موازنة المنظمة اشتملت مبلغ (6000000) دولار امريكي لخطّة تطوير التعليم في الوطن العربي بواقع (3000000) دولار امريكي لكل سنة ، يمول منه مبلغ (1000000) دولار امريكي في السنة من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (2000000) دولار امريكي في السنة من التمويل الذاتي ، وذلك وفقاً لقرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (443) دمشق مارس 2008 ، المتعلق بخطة تطوير التعليم في الوطن العربي " .

(3) منظمة العمل العربية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3700000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار امريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6200000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300000) دولار امريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

(5) الهيئة العربية للطاقة الذرية :-

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1900000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء منها مبلغ (200 000) دولار امريكي لكل سنة تخصص للباب السابع (الأنشطة والبرامج) .

(6) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين :-

يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3500000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500000) دولار امريكي لكل سنة من التمويل الذاتي .

(7) الهيئة العربية للطيران المدني :-

يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1200000) دولار امريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (200000) دولار امريكي لكل سنة تمويلاً ذاتياً .

- 2- رفع موازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2009 - 2010 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده رقم (82) القادمة أغسطس /أب 2008 لاعتمادها .
- 3- مناقشة الدول العربية العمل على تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية بعمله الموازنة ، وحصرأ في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكيناً للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موائيقها وإستراتيجية العمل العربي المشترك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين لتمويل العجز في موازاناتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها .
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بضرورة ترشيد الصرف من المبالغ المخصصة في موازاناتها على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدتها .
- 6- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشيد وتخفيض الصرف من الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات .
- 7- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في تنفيذ الموازنات .



التوصيات الخاصة

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

1. العمل على تخفيض وترشيد نفقات الباب الأول وإيلاء الباب السابع الأولوية في الإنفاق.
2. استمرار المنظمة في ترشيد وتخفيض نفقات السفر والتنقلات .
3. التأكيد على المنظمة بتحويل كامل المتأخرات المسددة للفترة ما بعد 1990 لتسديد رصيد صندوق مكافأة نهاية الخدمة وحتى السداد التام وذلك التزاماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.
4. عدم احتساب أية فوائد على الرصيد الدفترى لمكافأة صندوق نهاية الخدمة.
5. التزام المنظمة بتحويل مخصصات صندوق نهاية الخدمة الواردة في الباب الأول سنوياً لحساب الصندوق .
6. العمل على تنمية الموارد الذاتية والعمل كبيت خبرة.
7. عدم الموافقة على البرنامج المتعلق بإنشاء بنك التنمية الصناعية .
8. على المنظمة الإعلان عن الوظائف الشاغرة والخبرات المحتاجة إليها وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة .

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

1. الإشادة بجهود المدير العام للمنظمة لتنفيذ خطط وبرامج المنظمة وتوجيه الشكر له .
2. التزام المنظمة بعدم المساس بمستحقات صندوقي نهاية الخدمة والضمان الصحي، والعمل على تسوية الأرصدة المستحقة لهذين الصندوقين .
3. التأكيد على التزام المنظمة بقيامها بتحويل الاعتمادات المخصصة في الموازنة سنوياً لصالح صندوق نهاية الخدمة .
4. إعادة النظر في نماذج العقود وعدم تضمينها ما يشير إلى شمول المتعاقد معهم بأحكام نظام صندوق نهاية الخدمة.
5. الالتزام بعدم تخصيص أية مكافآت من صندوق نهاية الخدمة .
6. العمل على معالجة وضعية الاحتياطي العام ومعالجة تراكم الرصيد الدفترى غير المغطى نقدياً .
7. الالتزام بعدم التعيين على وظائف ذات صفة دائمة على الباب السابع .
8. الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بالأسس المحاسبية في تسجيل الإيرادات والنفقات .
9. الطلب من هيئة الرقابة المالية تضمين تقريرها القادم كشفاً بالسلف المصروفة من صندوق نهاية الخدمة موضحاً فيه أسماء المستفيدين والمبالغ المصروفة لهم والمسدد منها .



10. التزام المنظمة بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسديد السلف المصروفة من صندوق نهاية الخدمة وتقديم تقرير بذلك للجنة .

الهيئة العربية للطاقة الذرية

1. التزام المنظمة بالتركيز على الوظائف المتخصصة ضمن السلم الوظيفي المعمول به .
2. التزام المنظمة بالفصل بين العمليات المالية وعدم إيلائها لموظف واحد وتطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بالدورة المستندية .
3. التأكيد على تقيد المنظمة بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بإجراء المناقلات المالية .
4. التقيد بلاحة شؤون الموظفين فيما يتعلق بصرف سلف من صندوق الادخار الاجباري .
5. التأكيد على عدم المساس بصندوق الرعاية الصحية وصندوق الضمان الاجتماعي والعمل على تسديد السلف المسحوبة منهما لغايات استكمال بناء المقر الجديد للهيئة .
6. التزام الهيئة بعدم التسليف من صندوق نهاية الخدمة وعدم المساس به .

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة

1. الإشادة بنجاح المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة كبيت خبرة متخصص وشكره على إنجازاته.
2. تلمين جهود المركز في مجال التمويل الذاتي، و السياسات المالية والنقدية التي تنتهجها إدارة المركز .
3. دعوة المركز للاستمرار في تكوين الاحتياطات .
4. العمل على تفعيل دور الرقابة الداخلية وفقاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
5. العمل على تحصيل الديون المستحقة للمركز على مشروع الكوف الوطني في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
6. حث المركز على الاستمرار في الاعتماد على الخبرات المؤقتة في تنفيذ المشروعات .
7. الإسراع باستكمال إنشاء المعامل والمختبرات والبنوك الوراثية .

المنظمة العربية للتنمية الإدارية

1. الإشادة بنجاح المنظمة في خططها للتمويل الذاتي وعملها كبيت خبرة.
2. الطلب من المنظمة تسديد السلفة التي سبق استلافها من حساب الاحتياطي الخاص في صندوق النقد العربي لبناء وتجهيز مبنى المنظمة .

3. الطلب من المنظمة تكثيف جهودها لتحصيل مديونية المنظمة لقاء الاشتراكات في الأنشطة.
4. الطلب من المنظمة إعفاء المنظمات العربية المتخصصة من رسوم مشاركة منسوبيها في الأنشطة والبرامج التي تقيمها المنظمة والمطالبة بالمعاملة بالمثل .
5. الطلب من المنظمة مراعاة عدم زيادة رسوم المشاركة في الأنشطة والبرامج المقدمة لحكومات الدول العربية .
6. الطلب من المنظمة تقديم تسهيلات للدول العربية الأقل نمواً فيما يتعلق برسوم الاشتراك في البرامج والأنشطة التدريبية الملتقيات.
7. الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد فيما يتعلق بالأسس المحاسبية في تسجيل الإيرادات والنفقات .

الهيئة العربية للطيران المدني

1. الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في احتساب نسب مساهمات الدول الأعضاء.
2. التأكيد على الهيئة بضرورة إعداد إستراتيجية لتطوير عملها والعمل كبيت خبرة لتحقيق التمويل الذاتي .
3. الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد وعدم تدوير أية مخصصات تعود إلى الباب الأول والالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن تدوير الاعتمادات.
4. الالتزام بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية فيما يتعلق بتقارير كفاءة الأداء حسب اللوائح المعمول بها.
5. إيلاء تنفيذ البرامج والأنشطة الواردة في الباب السابع الأولوية عند تنفيذ الموازنة .
6. التزام المنظمة بتشكيل أعضاء هيئة الرقابة فيها من المختصين في أجهزة الرقابة المالية أو وزارات المالية في الدول الأعضاء .

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

1. الإشادة بجهود مدير عام المنظمة في إنجاز برامج وخطط المنظمة ولدوره في إعداد خطة تطوير التعليم في الوطن العربي وتوجيه الشكر له.
2. تلمين جهود المنظمة في إعادة تكوين الاحتياطي العام ودعوتها للاستمرار في ذلك .
3. دعوة المنظمة إلى تكثيف جهودها واتصالاتها مع الدول الأعضاء لسداد متأخراتها .
4. الاستمرار في جهود تحقيق التمويل الذاتي .
5. الالتزام بتسوية الحسابات الدائنة والمدينة الواردة في الحسابات الختامية .

6. التزام المنظمة بتفعيل الرقابة الداخلية واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك وفق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد .
7. تقدير التجربة الرائدة للتمويل الذاتي لمعهد البحوث والدراسات العربية والتزام المنظمة باستخدام الفائض في إقامة المقر الجديد للمعهد على أن لا يترتب على ذلك أية التزامات مالية على الدول الأعضاء .
8. الطلب من المنظمة انجاز الدراسة التقييمية للمراكز والمعاهد الاخرى التابعة لها بهدف الوصول بها للتمويل الذاتي على غرار ما تم في معهد البحوث والدراسات العربية .
9. الطلب من المنظمة إعداد تقريراً شاملاً حول سير العمل بإنشاء المقر الجديد للمنظمة .
10. تقديم تقرير متابعة للجنة عن سير العمل في متابعة تنفيذ خطة تطوير التعليم في الوطن العربي .

منظمة العمل العربية

- 1- الإشادة بالإنجازات والخطط الطموحة للإدارة الجديدة للمنظمة .
- 2- التزام المنظمة بتشكيل هيئة الرقابة فيها وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي آخرها القرار رقم (1612) دورة (77) و(1659) دورة (78) وباقتصار عضوية الهيئة على ممثلي حكومات الدول الأعضاء ومن المختصين من الأجهزة الرقابية أو وزارات المالية فيها واتخاذ ما يلزم لتعديل الأنظمة واللوائح لتنفيذ ذلك .
- 3- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدم تحميل ميزانية المنظمة أية مصاريف لهيئات الرقابة المالية .
- 4- الاستمرار في سداد العجز في رصيد صندوق نهاية خدمة من المتحصل من سداد الدول لمتأخراتها حتى السداد التام وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 5- إحاطة اللجنة في اجتماعها القادم بتقرير عن الوضع المالي والإداري للمراكز والمعاهد الخارجية التابعة للمنظمة .
- 6- العمل على تسوية مديونية المراكز والمعاهد وفق خطة تضعها المنظمة لهذا الغرض .
- 7- الإعلان عن الوظائف الشاغرة وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها في المنظمة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 8- الطلب من المنظمة التباحث مع الدول التي تستضيف المراكز والمعاهد الخارجية التابعة للمنظمة لحثها على زيادة مساهماتها في موازنة هذه الأجهزة .
- 9- الطلب من المنظمة الاستمرار بالتنسيق مع المنظمات العربية المعنية في تنفيذ المشروعات ذات الاهتمام المشترك .

اتحاد إذاعات الدول العربية

- 1- الإشادة بإنجازات اتحاد إذاعات الدول العربية وتوجيه الشكر له .
- 2- تبيين الدور الذي يقوم به اتحاد إذاعات الدول العربية لخدمة العمل العربي المشترك .
- 3- الأخذ علماً مع الإشادة بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي .
- 4- الطلب من الاتحاد تكثيف جهوده لتحصيل المتأخرات المستحقة له .

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

1. الإشادة بإنجازات الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
2. الأخذ علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع القانوني .

المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

- 1- الإشادة بإنجازات المنظمة .
- 2- تبيين الدور الذي تقوم به المنظمة .
- 3- الأخذ علماً بالحسابات الختامية وتقرير المراجع الخارجي .



البند الثالث عشر : مشروع الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية

الصناعية والتعدين.

استعرضت اللجنة ما جاء بمذكرة العرض حول مشروع الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمته إدارة المنظمة بهذا الشأن ومما تضمنه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (3/1712) بتاريخ 2007/9/6 .

وبعد المناقشة ، ،

توصي

1. الموافقة على الهيكل التنظيمي المقترح من المنظمة وفق الصيغة المرفقة وبما يتفق مع دستور المنظمة والأنظمة المعمول بها ، ودون أن تتحمل موازنة المنظمة أية التزامات مالية إضافية نتيجة تطبيقه.

2. الطلب من هيئة الرقابة المالية للمنظمة التحقق من عدم ترتيب الهيكل المقترح أية أعباء مالية إضافية على موازنة المنظمة نتيجة تطبيقه .



البند الرابع عشر : تعديل دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة

والعلوم

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن تعديل دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، كما استمعت إلى ممثل المنظمة حول التعديلات التي اقراها المجلس الوزاري للمنظمة ،

وبعد المناقشة ،،

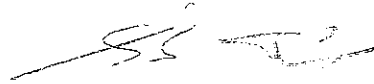
توصي

إحالة التعديلات على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وما يرد من ملاحظات من الدول عليه إلى اللجنة الاقتصادية تمهيداً لعرضه بصيغته النهائية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية التي ستعقد في أغسطس 2008.



التوصيات العامة

- 1- الطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة خبراء اكتوبريين من الدول العربية لدراسة أوضاع صناديق مكافأة نهاية الخدمة والبحث في البدائل الممكنة لضمان حقوق العاملين بالمنظمات وعدم تعريضها للتقلبات من حيث توفر الأرصدة الكافية مع الاسترشاد بالتجارب الدولية في هذا المجال لدى المنظمات المشابهة .
- 2- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056 ، 1086 ، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد باحتساب المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 5- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) بتاريخ 1991/9/4 المتخذ في دورته العادية (49) والقاضي بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 6- التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم (1320) بتاريخ 1997/2/19 الدورة العادية (59) الخاص بعدم إجراء أي تعديل على اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 بتاريخ 2002/9/12 في دورته العادية (70) والمتضمن دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى مراعاة نظام الحصص والتوزيع الجغرافي فيما يتعلق بشغل الوظائف ، مع الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها وموافاة الدول الأعضاء بجدول تتضمن مجموع الموظفين وحصص الدول المستوفاة في التوظيف وغير المستوفاة .
- 8- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1086) بتاريخ 1989/10/25 في دورته العادية (47) الخاص بالالتزام بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية .



9- دعوة المنظمات العربية المتخصصة لمراعاة التوزيع الجغرافي لبرامجها وأنشطتها على مستوى الوطن العربي .

10- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها لتنفيذ المشروعات لخدمة العمل العربي المشترك

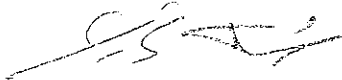
11- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بأن تكون كافة بياناتها التي تعرض على اللجنة والمنظمة الحسابات الختامية وتقارير هيئات الرقابة والإنجازات في وثيقة واحدة.

12- دعوة الدول العربية غير الأعضاء للانضمام لعضوية المنظمات غير مكتملة العضوية تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .

13- التأكيد على جميع المنظمات الترشيح في نفقات السفر والتنقلات وأن تكون المشاركة في المهمات والاجتماعات التي ترتبط بنشاطات المنظمة مع وضع ضوابط لتلك المشاركة ، مع تقديم بيان لمبلغ نفقات السفر السنوية مفصلاً حسب ما تقاضاه كل موظف في المنظمة ضمن بيانات حساباتها الختامية .

14- الطلب من مجالس المنظمات التشريعية والتنفيذية عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

15- الطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير حول مدى توافق دساتير الاتفاقيات العربية المتخصصة مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتقديم مرئياتها بهذا الشأن .

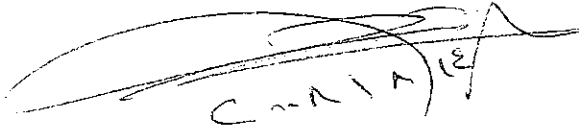


**البند الخامس عشر : موعد ومكان عقد الاجتماع القادم (18) للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي
والاجتماعي.**

- 1- توجيه الشكر للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة لدعوتها الكريمة لعقد الاجتماع القادم للجنة في مقر المركز بدمشق.
- 2- عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة خلال الفترة 4-9 يوليو 2009 بمقر المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في دمشق .

الرئيس

الأستاذ/حسين بن شويش الشويش



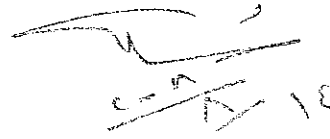
مدير عام إدارة العلاقات الاقتصادية

العربية والإسلامية بوزارة المالية

المملكة العربية السعودية

المقرر

الدكتور/ سامي عبد الرحيم الزيد



مساعد أمين عام وزارة المالية للشؤون الإدارية

